

الادارة العامة للاتصالات الادارية

الرقم : ٢٤١٨٦٤٦٣٣  
التاريخ : ١٤٣٤/١١/١٢  
المرفقات : ١٦



٢٠٣٧

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية  
لجنة الظروف الخاصة

بشأن: ضوابط نقل المعلمين والمعلمات  
ذوي الظروف الخاصة

( تعميم لجميع إدارات التربية والتعليم )

وفقه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة

وفقه الله

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لما يطرأ على بعض المعلمين والمعلمات من ظروف خاصة تستوجب نقلهم وحرصاً  
من الوزارة على تحقيق الاستقرار النفسي وتوفير الجو الملائم للمعلم والمعلمة بما ينعكس  
إيجاباً على العملية التعليمية .

لذا تجدون برفقه الإجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها في هذا الجانب .

أمل العمل بموجبه وإبلاغ لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة في الوزارة بقرارات  
تشكيل اللجان في المناطق والمحافظات وأي مقتراحات تخدم تطوير عمل اللجان ، علماً  
أن هذا التعميم يلغى ما يتعارض معه من تعاميم سابقة .

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديرني ، ،

١١٢

وزير التربية والتعليم

فيصل بن عبدالله بن محمد آل سعود

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

لجنة الظروف الخاصة

الرقم:

التاريخ

المشروعات:

مكتبنا مع المرفق .

معايير النائب مع المرفق .

معايير النائب لشؤون البنين مع المرفق .

معايير النائب لشؤون البناء مع المرفق .

لسعادة وكيل الوزارة للشؤون المدرسية مع المرفق .

لسعادة وكيل الوزارة للتربية - بنين مع المرفق .

لسعادة وكيل الوزارة للتربية - بنات مع المرفق .

لسعادة مدير عام شؤون المعلمين مع المرفق .

لسعادة مدير عام الإعلام التربوي مع المرفق لنشرها على موقع الوزارة.

سعادة رئيس لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة.

الرقم: .....  
التاريخ: / / ١٤٣٥  
المشفوعات: .....



## تقرير سري

بعد مدير المدرسة والمشرف التربوي المختص معاً عن المعلم لدراسة أحقيته بالنقل

البيانات الأولية:

(١) المدرسة

موقع المدرسة	هاتف المدرسة	المرحلة	اسم المدرسة	ادارة التربية والتعليم
.....	.....	.....	.....	.....

(٢) المعلم

الشخص	آخر مؤهل علمي حصل عليه و تاريخه	المستوى / الدرجة	تاريخ بدء عمله في المدرسة	تاريخ التحاقه بالتدريس	تاريخ الميلاد	الاسم الرياعي
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
آخر تقدير أداء حصل عليه / و تاريخه	نسبة التدريس (عدد العصص)	الصفوف التي تدرسها	.....	.....	.....	.....

التقرير:

الإذاء الوظيفي بصورة عامة
الإمام بالأسس التربوية في إعداد الدروس وتطبيقاتها
التمكن من المادة العلمية والقدرة على تحقيق أهدافها
توزيع المنهج وملائمة ما تقدّم منه للزمن
المهارة في عرض الدروس وإدارة الفصل
مستوى تحصيل الطالب العلمي
السلوك العام (القدوة الحسنة)
تقديره المسئولية
تقبله التوجيهات
حسن التصرف
العلاقات مع الطلاب
العلاقات مع الرؤساء الزملاء وأولياء الأمور

## المحافظة على أوقات الدوام:

- يذكر عدد أيام الغياب في هذا العام حتى تاريخه: .....
- أسباب الغياب الحقيقة: .....

## الحالة الصحية

- هل لوحظ على المعلم ما يدل على أنه يعاني من مرض عضوي أو نفسى؟      نعم ( )      لا ( )
- إذا كان الجواب (نعم) فنأمل تحديد ما يلي:
- نوع المرض والأعراض الملاحظة عليها: .....
  - متى تمت ملاحظته: .....
  - مدى تأثير الحالة سلباً على أدائه وطلابها : .....

مدد التقرير:

ختم المدرسة

مدير المدرسة: ( ) الاسم: .....  
المشرف التربوي المختص: الاسم: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٣٥  
المشفوعات : .....



## تقرير سري

تعده مدير المدرسة والمشرفة التربوية المختصة معاً عن المعلمة لدراسة أحقيتها بالنقل

البيانات الأولية:

(١) المدرسة

موقع المدرسة	هاتف المدرسة	المرحلة	اسم المدرسة	ادارة التربية والتعليم
.....	.....	.....	.....	.....

(٢) المعلمة

الشخص	آخر مؤهل علمي حصلت عليه و تاريخه	المستوى / الدرجة	تاريخ بدء عملها في المدرسة	تاريخ التعاقد بالتدريس	تاريخ الميلاد	الاسم الرياعي
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
<b>آخر تقييم أداء حصلت عليه / وتاريخه</b>				<b>نصابها التدريسي (عدد الحصص)</b>	<b>الصفوف التي تدرسها</b>	
.....				.....	.....	

التقرير:

ملاحظات	ضعيف	متوسط	جيد	
الأداء الوظيفي بصورة عامة	.....	.....	.....	.....
الإنلام بالأسس التربوية في إعداد الدروس وتطبيقها	.....	.....	.....	.....
التمكن من المادة العلمية والقدرة على تحقيق أهدافها	.....	.....	.....	.....
توزيع المنهج وملائمة ما نفذ منه للزمن	.....	.....	.....	.....
المهارة في عرض الدروس وإدارة الفصل	.....	.....	.....	.....
مستوى تحصيل الطالبات العلمي	.....	.....	.....	.....
السلوك العام (القدوة الحسنة)	.....	.....	.....	.....
تقديرها المسئولية	.....	.....	.....	.....
تقبela التوجيهات	.....	.....	.....	.....
حسن التصرف	.....	.....	.....	.....
العلاقات مع الطالبات	.....	.....	.....	.....
العلاقات مع الرؤساء الزميلات وأولياء الأمور	.....	.....	.....	.....

## المحافظة على أوقات الدوام:

- يدرك عدد أيام الغياب في هذا العام حتى تاريخه: .....
- أسباب الغياب الحقيقة: .....

## الحالة الصحية

هل لوحظ على المعلمة ما يدل على أنه تعاني من مرض عضوي أو نفسى؟  نعم  لا

إذا كان الجواب (نعم) فتأمل تحديد ما يلي:

- نوع المرض والأعراض الملاحظة عليها: .....
- متى تمت ملاحظتها: .....

- مدى تأثير الحالة سلباً على أدائها وطالباتها: .....

مدة التقرير:

ختم المدرسة

- مديرة المدرسة: ( ) الاسم: .....
- المشرفة التربوية المختصة: الاسم: .....

يرسل هذا التقرير ملفاً إلى إدارة التربية والتعليم ثم إلى لجنة الظروف الخاصة بالوزارة



وزارة التربية والتعليم

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة

قيد اللجنة /

تاريخ الطلب : / / ١٤٢٩ هـ

نقل داخلي

نقل خارجي

## استمارة نقل معلم / معلمة ذوي الظروف الخاصة

• سبب النقل :

<input type="checkbox"/> الأب <input type="checkbox"/> الزوج <input type="checkbox"/> المحرم المقيم معها	السجل المدني <input type="checkbox"/> للمعلم <input type="checkbox"/> المعلمة		اسم المعلم . المعلمة
			التخصص
بداية المرض : / / ١٤٢٩ هـ	تاريخ المباشرة : / / ١٤٢٩ هـ		جامعة / كلية
الحالة <input type="checkbox"/> قبل التعيين <input type="checkbox"/> بعد التعيين	تاريخ وفاة الزوجة : / / ١٤٢٩ هـ		المؤهل
	جهة عمل <input type="checkbox"/> الزوج <input type="checkbox"/> الزوجة		اسم المدرسة
١٤٢٩ هـ : / /	تاريخ وفاة المحرم المقيم معها		تلفون المدرسة
.... شهر .... سنة <input type="checkbox"/> غير محددة	مدة حكم سجن المحرم المقيم معها	المركز الحالي	ادارة التربية والتعليم الحالية
	صفة الطلاق		
	رقم الجوال	المركز المطلوب	ادارة التربية والتعليم المطلوبة
	رقم هاتف المنزل		
العمل	تاريخ الميلاد	الأخوة اكبر من (١٨) سنة (ذكور)	

أتعهد أنا المعلم . المعلمة الموضح أسمى وبياناتي أعلاه بأن المعلومات التي ذكرتها في مسوغات طلب النقل والمحالة إلى لجنة الظروف صحيبة وسوف أكون مسؤولاً عن صحتها وصدقها وأتحمل كافة الجزاءات والعقوبات الإدارية والتنظيمية التي تتخذ بحقني في حالة ثبوت غير ذلك في الوقت الحالي أو مستقبلاً يحق وما يترتب على ذلك من الغاء النقل وإيقاع عقوبة التزوير .

اسم المعلم المعلمة / تاريخ تقديم الطلب : / / ١٤٣٠ هـ التوقيع

تم التأكيد من استيفاء الطلب لل المستندات المطلوبة بمعرفة أمين لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة .

الختام

التوقيع / بتاريخ : / / ١٤٢٩ هـ

### توصيات أعضاء اللجنة في ادارة التربية والتعليم

يرفع طلبه إلى اللجنة المركزية بالوزارة بعد توقيعها .

يعتذر عن عدم رفع الطلب والسبب .....

أخرى .....

### الأعضاء

مدیر ادراة الإشراف التربوي - بنین	مدیر ادراة شؤون المعلمين	مدیر ادراة الإشراف التربوي - بنین
طبيب الصحة المدرسية	مدیرة ادراة التربية الخاصة - بنات	مدیر ادراة التربية الخاصة - بنین

رئيس اللجنة الفرعية المعلمين ذوي الظروف الخاصة

امين اللجنة الفرعية المعلمين ذوي الظروف الخاصة

المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

وكالة الوزارة للشئون المدرسية  
لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة



وزارة التربية والتعليم  
Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

## ضوابط نقل

### المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

**المادة الأولى :**

١. يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	:	وزير التربية والتعليم .
الضوابط	:	ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.
طلبات النقل	:	طلبات نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.
ادارة التربية والتعليم	:	ادارة التربية والتعليم في المناطق و المحافظات.

٢. الإشارة في هذه الضوابط إلى المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

٣. الإشارة في هذه الضوابط إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

**المادة الثانية :**

١. تشكل لجنة مركبة في جهاز الوزارة تسمى "لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة، تتم تسمية أعضائها بقرار من نائب وزير التربية والتعليم.

٢. تختص اللجنة بالنظر في طلبات النقل بين إدارات التربية والتعليم، و مراكز النقل الخارجي وفقاً لأحكام هذه الضوابط والبت فيها بعد التأكد من حميم البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة.

٣. تتظر اللجنة بطلبات النقل بين إدارات التربية والتعليم، و مراكز النقل الخارجي المحالة إليها من اللجان الفرعية في إدارات التربية والتعليم، و مراكز النقل الخارجي المحالة

٤. تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لدراسة الطلبات المقدمة لها.



الرقم:

التاريخ:

الموضوعات:

### المادة الثالثة :

١. تُشكل لجنة في كل إدارة من إدارات التربية والتعليم تسمى "اللجنة الفرعية لنقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة"، برئاسة مساعد مدير عام التربية والتعليم للشؤون المدرسية إذا كانت اللجنة مشكلة على مستوى المنطقة، وبرئيسة مساعد مدير التربية والتعليم للشؤون المدرسية بالمحافظة إذا كانت اللجنة مشكلة على مستوى المحافظة، وعضوية كل من مدير الإشراف التربوي (بنين ، بنات)، ومدير شؤون المعلمين ، ومدير التربية الخاصة(بنين ، بنات) ، وطبيب من الوحدة الصحية المدرسية وأميناً من غير شاغلي الوظائف التعليمية بقرار من مدير التربية و التعليم، وتزويد اللجنة المركزية بصورة من القرار.

٢. تختص اللجنة الفرعية في إدارة التربية و التعليم بالنظر في طلبات النقل داخل مركز النقل وفقاً لأحكام هذه الضوابط والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ، ولا يجوز النقل بين قطاعات النقل الخارجي إلا عن طريق اللجنة المركزية.

٣. تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لدراسة الطلبات المقدمة لها.

### المادة الرابعة :

يمكن نقل المعلم / المعلمة المتقدم بطلب النقل للجنة إذا توافرت فيه شروط أي من الحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا أصيب المعلم / المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في مكان عمله، فيمكن أن ينقل إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان علاجه متوفراً فيه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية .

اللهيفي

الرقم:

التاريخ:

المشفوعات:



(١) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعتمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.

(٢) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعتمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.

(٣) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم / المعلمة.

(٤) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، و جهة عمل الزوجة للمعلم.

الحالة الثانية : إذا أصيب أحد أبناء المعلم / المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في مكان عمل المعلم، بشرط أن لا يزيد عمر الابن عن ١٨ عاماً وأن تكون البنت غير متزوجة ، فيمكن أن ينقل المعلم إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان علاج ابنه متوفراً فيه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

(١) صورة مصدقة من سجل العائلة.

(٢) صورة مصدقة من شهادة الميلاد للطفل .

(٣) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعتمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.

(٤) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعتمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.

النفي

الرقم: .....

التاريخ: .....

المشروعات: .....

**الحالة الثالثة :** إذا مرضت زوجة المعلم (أو مرض زوج المعلمة) بمرض لا يمكن علاجه في مكان عمل المعلم، فيمكن أن ينقل المعلم إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان العلاج متوفراً فيه، و لا تنقل المعلمة إذا كان علاج زوجها متوفراً في مقر عمله، وكذلك لا ينقل المعلم إذا كان علاج زوجته متوفراً في مقر عملها، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- ١) صورة مصدقة من سجل العائلة.
- ٢) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعتمد من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.
- ٣) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعتمد من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.
- ٤) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، و جهة عمل الزوجة للمعلم.
- ٥) يتقدم المعلم المريض (زوجته معلمة) بطلب نقله عن طريق مقر عمله، و تتقدم المعلمة المريضة (زوجة المعلم) بطلب نقلها عن طريق مقر عملها.

**الحالة الرابعة :** يمكن نقل المعلم وحيد والديه من الذكور / المعلمة وحيد والديها من البنات وفق الحالتين:

- ١) المعلم / المعلمة وحيد والدته المطلقة أو الأرملة، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

  - ١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
  - ٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم.
  - ٣) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم.

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



- ٤) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم (بيانات مواطن).
- ٥) صورة مصدقة من صك الطلاق.
- ٦) صك يفيد بعدم زواج والدة المعلم بعد طلاقها.
- ٧) صورة مصدقة من شهادة وفاة الأب وكذلك صورة مصدقة من صك حصر الورثة (حالة الأرملة).
- ٨) يستثنى من شرط الوحيد إذا كان للمعلم / للمعلمة آخر يعمل معلماً بعيداً عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبالديه، أو مسجوناً.
- ٩) إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.
- ب) يمكن نقل المعلم / المعلمة وحيد والديه المريضين أحدهما أو كليهما بمرض يمنعهما من مزاولة حياتهما اليومية، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :
- ١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
  - ٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم.
  - ٣) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم (بيانات رب الأسرة).
  - ٤) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم (بيانات مواطن).
  - ٥) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجان الفرعية وفق نموذج التقرير الطبي المعتمد من وزارة الصحة برقم ٢٧٥١٧٧ في ٢٦/٨/٢٠٢٢ هـ.
  - ٦) يستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم / للمعلمة آخر يعمل معلماً بعيداً عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبالديه، أو مسجوناً.
  - ٧) إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.
- الحالة الخامسة : إذا مرض والد المعلم أو المعلمة مرضًا عضالًا لا يرجى البرء منه فيشترط إلا تزيد أعمار أخوته الذكور عن (١٨) عاماً (ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم /

الرقم: .....  
التاريخ: .....

المشروعات: .....



للمعلمة أخ آخر يعمل معلماً بعيداً عن والده أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالده، أو مسجونة)، وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل المعلم أو المعلمة إلى المكان الذي يوجد بها والده أو والدتها حسب الحال، ويشترط للنظر هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- ١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
- ٢) صورة مصدقة لسجل العائلة لوالد المعلم.
- ٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والد المعلم وكذلك بيان من واقع سجل الوالد موضحاً فيه أسماء أبنائه وتاريخ الميلاد لكل فرد .
- ٤) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعتمد من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ.
- ٥) إثبات بحالة الأخ المعاك أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

الحالة السادسة : إذا مرضت والدة المعلم / المعلمة فيشترط أن لا يكون لها أبناء ذكور تزيد أعمارهم عن (١٨) عاماً ( ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم / للمعلمة أخ آخر يعمل معلماً بعيداً عن والدته أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه و بوالدته ، أو مسجونة ) في حالة طلب المعلم ، وبنات لا تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة في حالة طلب المعلمة، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- ١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم / المعلمة.
- ٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم أو المعلمة .
- ٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم أو المعلمة .
- ٤) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة الفرعية وفق نموذج التقرير الطبي المعتمد من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ.

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

.....

.....

- ٥) صورة مصدقة من صك الطلاق موضحاً فيه تاريخ الطلاق ( حالة الطلاق ) .
- ٦) صورة مصدقة من شهادة وفاة الأب وكذلك صورة مصدقة من صك حصر الورثة ( حالة الأرملة ) .
- ٧) إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

**الحالة السابعة :** إذا توفي والد المعلم أو المعلمة المتزوجة بعد مباشرتها العمل، ولم يكن لوالدة المعلم أبناء ذكور على قيد الحياة تتجاوز أعمارهم (١٨) عاماً عند تقديم الطلب للجنة ( ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم آخر يعمل معلماً بعيداً عن وادته أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته، أو مسجونة ) في حالة طلب المعلم، وبنات لا تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة في حالة طلب المعلمة، ولم يمض في جميع الأحوال أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الوفاة عند تقديم طلب النقل، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- ١) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم أو المعلمة .
- ٢) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم أو سجل العائلة للمعلمة .
- ٣) صورة مصدقة من صك حصر الورثة للمتوفى .
- ٤) صورة مصدقة من شهادة وفاة والد المعلم أو المعلمة .
- ٥) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم أو المعلمة موضحاً فيه أسماء أبناء و تاريخ ميلاد كل ابن .

**الحالة الثامنة :** إذا توفي محرم المعلمة المقيم معها سواء كان زوجها أو والدها إن كانت غير متزوجة ، وبعد مباشرتها العمل ، ولم يمض على تاريخ وفاته أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، فتنتقل المعلمة إلى المكان الذي ترغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- ١) صورة مصدقة لسجل والد المعلمة أو زوجها .

المرسل

٢) صورة مصدقة من شهادة الوفاة للمحرم .

٣) صورة مصدقة من صك حصر الورثة للمتوفى .

٤) صك يفيد بعدم زواج المعلمة حتى تاريخه .

**الحالة التاسعة :** إذا توفيت زوجة المعلم بعد مباشرته العمل، وكان له أبناء يحتاجون إلى رعاية، ولم يمض على تاريخ وفاتها أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، فينقل المعلم إلى المكان الذي يرغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم .

٢) صورة مصدقة لسجل العائلة للمعلم .

٣) صورة مصدقة طبق الأصل لشهادة وفاة الزوجة .

٤) صورة مصدقة طبق الأصل لصك حصر الإرث .

٥) صك يفيد بعدم زواج المعلم حتى تاريخه .

**الحالة العاشرة :** إذا تم تطليق المعلمة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، أو فسخ نكاحها من زوجها (خلعت)، أو طلقت طلاقاً رجعياً على أن يكون الطلاق أو الخلع بعد الدخول والخلوة، وبعد مباشرتها العمل، فتنقل المعلمة إلى المكان الذي ترغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

١) صورة مصدقة لصك الطلاق مع الأصل للمطابقة .

٢) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة نفسها .

٣) صك يفيد بعدم زواج المعلمة بعد انتهاء فترة العدة .

٤) لا ترفع أوراق المطلقة طلاقاً رجعياً إلا بعد انتهاء عدتها الشرعية .

**الحالة الحادية عشرة :** إذا كان زوج المعلمة أو والد المعلمة (غير المتزوجة) يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، بشرط حدوث الحالة بعد

مباشرتها العمل فتنتقل المعلمة غير المتزوجة إلى المكان الذي ترغب النقل إليه، وتتدبر المعلمة المسجون زوجها إلى المكان الذي ترغب الندب إليه مدة العقوبة بالسجن، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- ١) صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن للأب أو الزوج لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية .
- ٢) بيان من واقع سجل زوج المعلمة المحكوم عليه بالسجن .
- ٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة نفسها .

الحالة الثانية عشرة : يمكن نقل المعلمة التي تعرضت للإيذاء الجسدي ( العنف ) من قبل زوجها إلى المكان الذي ترغب النقل إليه، ويشترط للنظر في مثل هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- ١) تقرير طبي من مستشفى حكومي يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي.
- ٢) خطاب من المعلمة يوضح ما تعرضت له من عنف وإيذاء، واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- ٣) تقرير من مدير المدرسة يوضح مدى تأثير العنف الذي تعرضت له المعلمة على عملها ونقطة طلبات لها.
- ٤) خطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو فروعها في حالة توفرها عن حالة المعلمة.

الحالة الثالثة عشرة: إذا كان والد المعلم يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ، ولم يكن له إخوة ذكور تتجاوز أعمارهم ( ١٨ ) عاماً بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة العمل، فيمكن ندب المعلم، إلى المكان الذي يرغب النقل إليه مدة العقوبة بالسجن، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

الملقب

١) صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية .

٢) بيان من واقع سجل والد المعلم المحكوم عليه بالسجن بأسماء أبنائه وتاريخ ميلاد كل ابن .

٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلم (بيانات مواطن) .

#### المادة الخامسة :

يجب عند النظر في طلبات النقل إتباع الإجراءات التالية:

١. المعلم (المعلمة) الذي تطبق عليه أي من حالات النقل الواردة في هذه الضوابط ويرغب النقل عليه التقدم بطلب النقل إلى إدارة التربية والتعليم التي يعمل بها، مرفقا بطلبه جميع الوثائق والمستندات المطلوبة، ويجب أن تكون جميع الأوراق المطلوبة لدراسة الحالة صوراً مختومة مطابقة للأصل، وأن تكون التقارير الطبية صادرةً من جهات حكومية، وأن يتعهد المعلم بصححة وسلامة جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالطلب، وإذا ثبت خلاف ذلك فللوزارة الحق في المساءلة وإلغاء قرار النقل.

٢. لا يجوز للجنة النظر في أي طلب يرد إليها من خارج إدارة التربية والتعليم وعلى المعلمين والمعلمات الاستفسار عن نتائج طلباتهم عن طريق إدارة التربية والتعليم .

٣. تفحص إدارة التربية والتعليم الطلب للتأكد من توافر جميع الوثائق والمستندات، ويجب على إدارة التربية والتعليم عدم رفع أي طلب غير مكتمل أو غير مطابق للحالات التي تدرس من قبل اللجنة.

٤. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة لها والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، وللجنة طلب أي أوراق أو مستندات تفيدها في عملها، وتصدر قرارها في كل حالة على حدة، ويجب أن يكون قرارها في حالة رفض طلب النقل مسبباً.

الملدين

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٥. لا تُعاد دراسة أي طلب من المعلم أو المعلمة تمت دراسته سابقاً ما لم يطرأ على الحالة أمر يستدعي إعادة الدراسة مرة أخرى.
٦. يُنقل المعلم الذي تطبق عليه الشروط والضوابط في الحالات الثلاث الأولى فقط من المادة الرابعة من قبل اللجنة الفرعية داخل قطاع النقل في إدارة التربية و التعليم.
٧. ترفع اللجان الفرعية في إدارات التربية و التعليم الحالات التي تدرج ضمن اختصاص اللجنة المركزية بعد تدقيقها و انطباق الشروط عليها.

**المادة السادسة :**

يجب عند النظر في طلبات النقل مراعاة الأحكام التالية :

١. لا يتقدم المعلم / المعلمة المعين حديثاً بطلب النقل إلا بعد مضي سنة على مبادرته العمل، وعلى إدارات التربية و التعليم عدم رفع طلبات نقلهم خلال هذه الفترة، ويُستثنى من هذا الشرط حالة وفاة المعلم المقيم فقط.
٢. توفر الوثائق و المستندات المطلوبة شرط لدراسة الحالة، و لا يُلزم توفرها نقل المعلم أو المعلمة.
٣. لا يُنقل المعلم / المعلمة للحالات العلاجية مثل : العلاج المؤقت، الحالات التي تحتاج إلى علاج دوائي فقط، أو المتابعات المتباudeة أو الدورية، أو الحالات التي يُوصى فيها بالراحة وعدم الإجهاد و السفر، و العلاج الطبيعي.
٤. لا يجوز نقل المعلم لنفس الحالة التي يتقدم بها إلا مرة واحدة فقط، ويحق للمعلم التقدم بطلب النقل لحالة أخرى .
٥. يكون النقل في نهاية الفصل الدراسي، ويُستثنى من ذلك الحالات الصحية الحرجة التي تستدعي النقل بصفة عاجلة .
٦. إذا تقدم المعلم / المعلمة بطلب النقل وفقاً لأي من الحالات السابقة، و تزامن طلبه مع ظهور حركة نقل المعلمين العامة فلا ينظر في طلبه إذا تم نقله في الحركة العامة.

٧. لا يحق للمعلم / المعلمة المنقول وفقاً للظروف الخاصة التراجع عن النقل بعد إخلاء طرفه وعليه المباشرة في الإدارة المنقول إليها.

٨. لا تعتبر الأمراض التي ليس لها تأثير على الصحة الجسدية كالبهاق، العقم ، الصرع وغيرها من بين حالات الظروف الخاصة التي يتم النقل على أساسها.

٩. العلم الذي يعاني من أمراض نفسية يعامل وفق الفقرة (٩) من المادة ثانية (الأسباب المتعلقة بالمصلحة التعليمية) من الأسباب الموجبة للتحويل إلى عمل إداري المعتمدة بعميم معالي وزير التربية و التعليم رقم ٢٥٢٢٠٣ و تاريخ ٢٤٢٩/٨/٢ بعد إحالته للهيئة الطبية للتأكد من مدى صلاحيته للاستمرار في التدريس.

١٠. إذا أوصت لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة "اللجنة المركزية" بنقل معلمة أو معلم (الزوجان معلمان) ينقل الآخر معه إذا كانا يعملان في المدينة نفسها ، أو في حالة مرض أحد الأبناء ، أو في حال مرض الآخر بمرض يستدعي تواجدهما معاً حسب التقرير الطبي .

١١. لا ينقل المعلم ( المعلمة) الزوجان معلمان وفقاً للفقرة السابقة إذا مضى على نقل أحدهما أكثر من عام ، أو إذا كان النقل قبل مباشرة أحدهما.

١٢. تفويض لجنة الظروف الخاصة "اللجنة المركزية" النظر في حاجة الحالة إما النقل أو الندب للمعلمين و المعلمات أو الاعتذار عن الموافقة على طلب النقل أو الندب.

#### المادة السابعة :

تلغى هذه الضوابط ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة الصادرة بالعميم رقم ٣٣١٥٦٥٤٥٤ و تاريخ ١٤٢٣/١٠/٧ ، وأي تعليمات تتعارض معها.

#### المادة الثامنة :

تشير هذه الضوابط في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من بداية العام الدراسي

١٤٣٤ هـ

المرني